

إرشادات حول الاستعدادات لفيروس كورونا المستجد

كتلة الحماية - اليمن

تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم إرشادات لأطراف الحماية في اليمن للمساهمة في جهود الاستعداد لمواجهة فيروس كورونا المستجد.

توصي كتلة الحماية بشدة جميع شركائها بالاعتماد على إرشادات منظمة الصحة العالمية¹ بشأن كيفية الإستعداد لأي تفشٍ محتمل في اليمن والتخفيف من حدته والاستجابة له. للحصول على معلومات موثوقة ، يمكن للشركاء تحميل المعلومات من خلال هذا الرابط [هنا](#)² .

لماذا يعتبر هذا الموضوع ذا صلة بشركاء الحماية في اليمن؟

دخلت اليمن للتو عامها السادس من النزاع المسلح الذي كان له أثر كبير على المدنيين والبنية التحتية المدنية. وأدى النزاع إلى إضعاف القدرة المؤسسية الوطنية والمحلية الهشة اصلا على التخفيف من حدة إنتشار أمراض مشابهة. على الرغم من حقيقة أن خطر تفشي كورونا المستجد يعتبر متدنيا في اليمن³ ، من المهم الاستثمار في جهود الاستعداد بما يتماشى مع مبادئ الحماية والاعتماد على الوصول المجتمعي لشركاء الحماية.

أنشطة الحماية بشكل عام تعتمد على المجتمع وتتضمن إشراك مجموعات مختلفة في المجتمعات. في حين أن الوصول إلى أكثر الفئات إستضعافا أو الفئات المعرضة لخطر الإقصاء يجب أن يظل أولوية الجهات الفاعلة في مجال الحماية في اليمن، تفر كتلة الحماية أن التدابير الاحترازية الأساسية، وخطط التأهب وسياسات السلطات والأطراف الأخرى ذات الصلة سيكون لها بعض الآثار المترتبة على مقدرة الوصول والتوقيت والقدرات على تقديم الاستجابة.

في حين يجب تطبيق مبادئ تعميم الحماية في جميع الأوقات ، تقدم هذه المذكرة التوجيهية معلومات أكثر تحديداً بشكل أساسي لشركاء الحماية والقطاعات الأخرى حسب المقتضى.

¹ <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/>

² <https://drive.google.com/drive/folders/1UYGCOOnPJEfhxmiUDeZ18IJYSZe3UionY>

³ منظمة الصحة العالمية – مكتب اليمن

ما هي المبادئ والحقوق الأساسية التي يجب احترامها أثناء الاستعداد والاستجابة لفيروس كورونا المستجد في اليمن؟

- تجنب إلحاق الضرر

من الضروري التمسك بمسؤوليتنا كجهات فاعلة في الحماية لتجنب التسبب في أي ضرر لأصحاب الحقوق الذين نعمل معهم. تشجع كتلة الحماية جميع الشركاء على اعتماد ما يلي للتخفيف من مخاطر فيروس كورونا المستجد:

- i. التأكد من أن المراكز المجتمعية، والمساحات الآمنة للنساء/ الفتيات والمساحات الصديقة للأطفال لديها مرافق عاملة للمياه والصرف الصحي، مياه نظيفة، صابون، ومعقم اليدين (أو ما شابه) ومواد إعلامية عن الوقاية من فيروس كورونا المستجد. يجب تنظيف المراكز والمساحات بشكل يومي وتعقيم الأسطح عدة مرات في اليوم 4 وينبغي توعية الموظفين بالممارسات الصحية الضرورية حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية.
- ii. تجنب التجمعات والحملات والاجتماعات وجلسات التوعية الكبيرة. وإذا أمكن، يمكن استبدال الاجتماعات الشخصية بالخيارات القائمة على التكنولوجيا.
- iii. ممارسة المسافة الاجتماعية من متر واحد في الاستشارات الخاصة وإدارة الحالات.
- iv. أن يكون الموظفون الذين ينفذون أنشطة الحماية في المرافق الصحية على دراية ببروتوكول فيروس كورونا المستجد لتلك المرافق ويجب عليهم طلب الدعم من الجهات الصحية المتخصصة للحصول على مزيد من المعلومات حول التدابير الوقائية.
- v. يتم تشجيع الشركاء على استبدال تقييمات الحماية غير الضرورية، ومجموعات المناقشة الجماعية والمشاورات المجتمعية بوسائل أخرى لجمع البيانات والتحقق مثل الملاحظات (التقييم القائم عن طريق الملاحظة)، ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، ومراجعة البيانات الثانوية، والمكالمات الهاتفية، وما إلى ذلك.
- vi. يجب على الفرق الميدانية / المتنقلة التي تتمثل مهمتها في تحديد الأفراد المستضعفين وإحالتهم إلى مقدمي الخدمة اتخاذ تدابير وقائية إضافية لحماية أنفسهم والأشخاص المتضررين.
- vii. يتحمل الشركاء الذين يعملون مع الهياكل القائمة على المجتمع (الأشخاص التي تم تعيينهم نقاط الاتصال، شبكات الحماية المجتمعية، لجان المجتمع، وما إلى ذلك) مسؤولية نشر المعلومات ذات الصلة حول الاستعداد والتخفيف والاستجابة فيما بينها. من المهم أيضًا إعادة النظر في اختصاصات تلك الهياكل لتعكس المعلومات الرئيسية المذكورة في هذه الوثيقة.

⁴ في وقت إعداد هذه المذكرة الإرشادية، يتم تشجيع جميع المراكز المجتمعية على البقاء مفتوحة وتقديم المساعدة إلى أن تقوم كتلة الحماية بمشاركة أي توجيهات أخرى.
⁵ تعتبر المناطق ذات معدل النزوح المرتفع والمناطق التي تشهد نزاعًا نشطًا استثناءً حيث يجب جمع معلومات الحماية في الوقت المناسب من أجل تقديم الاستجابة

يرجى الرجوع إلى التوجيه المؤقت للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للاستعداد لفيروس كورونا المستجد في المخيمات والاماكن الشبيهة بالمخيمات⁶ لمزيد من المعلومات والمساعدة فيما يخص العمل في مواقع النازحين في اليمن.

- عدم التمييز

لكل شخص في اليمن الحق في أن يعامل باحترام وكرامة وأن يتمتع بالوصول المجدي إلى الخدمات بما في ذلك الرعاية الصحية. في أوقات الأوبئة، تتعرض العديد من المجموعات لخطر الوقوع ضحية للوصمة مما قد يزيد من ضعفهم ليتم استبعادهم من الخدمات الأساسية.

يجب على شركاء الحماية تعزيز مبدأ عدم التمييز في جميع المواقف ويجب أن يكونوا مناصرين لحق كل فرد في الوصول إلى الخدمات دون عوائق. عند الاقتضاء ، يجب على شركاء الحماية ذوي الخبرة في مراقبة الحماية ان يراقبو الممارسات وآليات التكيف التي تسهم في الاستبعاد والتمييز، والسعي للحصول على الدعم من كتلة الحماية والكتل التي تقع ضمن مجالات مسؤوليتها.

- الحق في المعلومات

لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات. يجب على شركاء الحماية التأكد من أن الفئات المستضعفة في اليمن قادرة على الوصول إلى المعلومات حول فيروس كورونا المستجد. في حين أن الجهات الفاعلة في مجال الحماية لا تنفذ بالضرورة البرامج المتعلقة بالصحة العامة ، فإنها ما زالت تتحمل مسؤولية الإبلاغ عن أهمية الوصول إلى المعلومات لأولئك الذين ينفذون هذه البرامج. كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة، المجتمعات المهمشة، المهاجرون، اللاجئون، طالبو اللجوء، المحتجزون، النازحون داخلياً (لا سيما أولئك الذين تتم استضافتهم في المواقع التي تعاني من ضعف خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية)، النازحون العابرون ، والمدنيون في المناطق النائية ذات الكثافة السكانية العالية قد يكونون أكثر عرضة للخطر، وبالتالي يجب بذل جهود إضافية لنشر المعلومات فيما بينهم (باستخدام اللغة المناسبة).

يجب أيضًا بذل جهود إضافية للتأكد من نشر المعلومات للأطفال من خلال إستخدام لغة صديقة للأطفال.

يجب تبني طرق وقنوات مقبولة إجتماعيا لتجنب استبعاد النساء من مبادرات التوعية> نظرًا لأنه يمكن الوثوق بموظفي الحماية في المجتمعات التي يعملون فيها، قد يقترب منهم العديد من الأشخاص للحصول على معلومات حول الوباء، فمن المهم أن يقوم موظفو الحماية و الهيكل القائم على المجتمع والمتطوعون بمشاركة معلومات موثوقة فقط (من المصادر المذكورة أعلاه) أو إحالتهم إلى قنوات موثوقة وذات صلة. في حالة الحجر الصحي ، للأشخاص الحق في معرفة استحقاقاتهم. من الضروري أن يكون للجهات الفاعلة في الحماية إمكانية الوصول إلى مرافق الحجر الصحي و تقديم معلومات حول هذه الاستحقاقات والتواصل بكتلة الحماية للحصول على دعم إضافي حسب ما يقتضي الوضع.

⁶<https://interagencystandingcommittee.org/system/files/202003/IASC%20Interim%20Guidance%20on%20COVID-19%20for%20Outbreak%20Readiness%20and%20Response%20Operations%20-%20Camps%20and%20Camp-like%20Settings.pdf>